

Distr.: General  
16 June 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### أفغانستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-05346 180614 190614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 5 3 4 6 \*

## مقدمة

- ١- قدّمت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية تقريرها الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل قبل خمسة أشهر إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الأثناء، حققت أفغانستان المزيد من التقدم فيما يتعلق بمتابعة التوصيات التي قبلتها الحكومة.
- ٢- وقد عقد الوفد الأفغاني، لدى عودته، عدة اجتماعات مع اللجنة التوجيهية وفريق العمل التقني المعني بتنفيذ التوصيات المقبولة. وقد ترجمت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، بالتعاون مع مؤسسات قطاعية أخرى، تلك التوصيات إلى اللغات الوطنية الرسمية، وبعد تصنيفها، جرى استعراض تلك التوصيات وتحليلها وتقاسمها مع ٣٠ مؤسسة حكومية. ولتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو أفضل نُظمت برامج توعوية في مؤسسات قطاعية.
- ٣- ولتنفيذ تلك التوصيات على النحو الكامل، تم النظر في إمكانية إنشاء بعض البرامج في المستقبل. وهذه البرامج التي ستنفذها جمهورية أفغانستان الإسلامية تتمثل في إدراج التوصيات في خطة العمل المتعلقة بها ووضع اللمسات النهائية على خطة العمل تلك بالتنسيق مع المنظمات المعنية والمنظمات القطاعية، ومتابعة تلك الخطة مع الوزارات وغيرها من مؤسسات الحكومة بشكل دائم، والتعاون التقني مع الأطراف الشريكة في تنفيذ التوصيات.

## موقف جمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن التوصيات الأربع والثلاثين التي تم تعليقها في انتظار تقييمها واستعراضها حتى حزيران/يونيه

- ٤- أرسلت التوصيات الأربع والثلاثون التي تلقاها الوفد الأفغاني بعد تقديمه لتقرير أفغانستان الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، إلى المؤسسات الحكومية والقطاعية المعنية لتقييمها واستعراضها وكذلك للنظر في فرص وضعها موضع التنفيذ. وتعدّ كثرة التوصيات وتناولها طائفة عريضة من المواضيع، فضلاً عن انعدام التسهيلات التقنية مثل قلة الأموال المتاحة لترجمة الاتفاقيات وبروتوكولاتها الاختيارية التي لا بُدّ لأفغانستان من أن تصدّق عليها، من العقبات الرئيسية التي حالت دون تقديم أفغانستان لردودها على التوصيات الأربع والثلاثين.
- ٥- وعليه، فإن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، بالتعاون مع المؤسسات القطاعية، تصنّف تلك التوصيات الأربع والثلاثين في فئتين:

(أ) الفئة الأولى وتتضمن التوصيات رقم ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢١. وتقبل جمهورية أفغانستان الإسلامية هذه التوصيات. وسيبدأ العمل على تلك التوصيات بعد الانتهاء من الإجراءات.

(ب) الفئة الثانية وتتضمن التوصيات رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤. وتودّ جمهورية أفغانستان الإسلامية استعراض وتقييم تلك التوصيات في انتظار ترجمتها وتقييم العقبات التي تحول دون تنفيذها. ومعظم هذه التوصيات تطالب أفغانستان بالانضمام إلى بعض الاتفاقيات وإلى بروتوكولاتها الاختيارية، ولما كان ذلك يعدّ عملية طويلة تتطلب إجراء مشاورات واسعة ودراسات تقنية فستتولى حكومة أفغانستان أمر دراسة التوصيات المذكورة أعلاه بإمعان مرة أخرى.

٦- أما فيما يتعلق بالتوصية ١٣٧-٣٢ فالجدير بالذكر أن حكومة أفغانستان الإسلامية صدّقت بالفعل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

### فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه قبلت جمهورية أفغانستان الإسلامية التوصيات التالية:

١٣٧-١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٣٧-٢- التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (إسبانيا)؛

١٣٧-٧- الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (المكسيك)؛

١٣٧-٨- الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛

١٣٧-٩- توسيع نطاق التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (طاجيكستان)؛

١٣٧-١٠- النظر في دمج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"، كجزء من برنامجها لتعزيز أوضاع النساء المحتجزات في السجون (تايلند)؛

١٣٧-١١ - اعتماد تدابير لمكافحة حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

١٣٧-١٢ - معالجة أوجه القصور التي حددها مراقبو الانتخابات الدوليون والتأكد من أن تكون الانتخابات والحملات الانتخابية القادمة شفافة وحرّة ونزيهة، بما في ذلك وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-١٩ - تنفيذ أهداف خطة عمل عام ٢٠٠٥ بشأن السلام والعدالة والمصالحة وبرنامج الأولويات الوطنية رقم ٦ المتعلق بحقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب (سويسرا)؛

١٣٧-٢١ - توفير الاستقلال والسلطة القانونية للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من أجل المحاسبة على إساءة معاملة المحتجزين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

**تودّ حكومة أفغانستان الإسلامية دراسة التوصيات التالية مرة أخرى في انتظار تحليل العقبات الماثلة وفرص التنفيذ وإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المؤسسات القطاعية وستتولّى الردّ عليها في الوقت المناسب**

١٣٧-٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

١٣٧-٤ - دعم الجهود الرامية إلى دعم التنفيذ العملي للالتزامات في مجال حقوق الإنسان والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (هنغاريا)؛

١٣٧-٥ - تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق إصدار دعوة دائمة للإجراءات الخاصة وقبول جميع زيارات المكلفين بولايات (هنغاريا)؛

١٣٧-٦ - تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارات التي لم ترد عليها والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٧-١٣ - إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات الأفغاني بهدف ضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف (بولندا) (A/HRC/WG.6/18/L.225)؛

- ١٣٧-١٤ - إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات التي تمنح تنازلات قانونية لمرتكي جرائم الشرف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٧-١٥ - تعديل القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية والعفو العام والاستقرار الوطني للسماح بالنظر في جرائم محددة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب (السويد)؛
- ١٣٧-١٦ - تدعيم وتعزيز انتعاش البلد وتحقيق المصالحة الوطنية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي عن طريق وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية (المغرب)؛
- ١٣٧-١٧ - النظر بطريقة صارمة في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي وقعت في العقود الماضية بهدف تقديم الجناة إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١٣٧-١٨ - ضمان وجود آلية وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بدءاً بسرعة نشر التقرير المتعلق بالصراع الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان، وضمان توفير المساعدة الأمنية الكافية لموظفيها (هولندا)؛
- ١٣٧-٢٠ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٢٢ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة، وتيسير إجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن حقوق المرأة والمساواة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٧-٢٣ - التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه، فضلاً عن الالتزام بنظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٤ - التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي وللاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٣٧-٢٥ - الانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٧-٢٦ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ تدابير سياسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة (إستونيا)؛
- ١٣٧-٢٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعمل بموجبه على إنشاء آلية وقائية وطنية (سويسرا)؛

١٣٧-٢٩ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذ تدابير تضمن التحقيق بصورة سريعة ونزيهة في إساءة معاملة وتعذيب المحتجزين وتعزيز آليات مساءلة أفراد الشرطة والقوات المسلحة (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-٣٠ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإصدار الإعلانات اللازمة بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛

١٣٧-٣١ - اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ المادة ٢٩ من الدستور بطريقة سليمة وعلى نطاق واسع، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٣٧-٣٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٣٧-٣٤ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند).

## خلاصة

٧- لقد بدأت جمهورية أفغانستان الإسلامية العمل على التوصيات المقبولة بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الأخرى وستتولى تجميع ردودها المفصلة التي ستقدمها إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التقرير الثالث لأفغانستان عن الاستعراض الدوري الشامل. وستعقد حكومة أفغانستان عدداً من الاجتماعات لأعضاء اللجنة التحضيرية والفريق العامل التقني لمعالجة هذه المسألة وستطلب من أعضاء هاتين اللجنتين مدها برودهم الواضحة المفصلة وذلك من أجل تجميع تلك الردود لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان. وستنشأ أيضاً، بالتنسيق مع المؤسسات القطاعية، بعض البرامج التوعوية داخل المنظمات المعنية. وستتولى الحكومة الأفغانية كذلك استعراض وتمحيص الفئة الثانية من التوصيات لتقييم فرص تنفيذها وستحاول إعطاء إجابات دقيقة ومفصلة على تلك التوصيات في الوقت المناسب.